المحاضـرة التـاسـعـة

حق الرد والتصحيح في الصحافة والإذاعة

أولاً : حق الرد والتصحيح في الصحافة المصرية :

تقرر أية صحيفة ما تنشره وما لا تنشره في ضوء سياستها التحريرية، كما أن لها وحدها أن تحدد الطريقة التي تنشر بها هذه المادة الصحفية أو تلك.

وإذا كانت الصحيفة تتمتع بحرية النشر، إلا أن هذه الحرية لا تعفيها من المسئولية الجنائية والمدنية عما تنشره، إذا تضمن ذلك جريمة أو ألحق الضرر بالغير.

وقد تكون نتائج النشر خطيرة فتستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لها،وقد لا تسعف الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المسئول عن تحرير الصحيفة في علاج ذلك في الوقت المناسب.

ومن أجل ذلك تقرر معظم قوانين الصحافة للأفراد والسلطات العامة الحق في الرد علي ما تنشره الصحيفة أو تصحيحه، وتلزم الصحيفة التي نشرت المادة الصحفية التي تستوجب الرد بنشره لأن هذا يعد بمثابة دفاع شرعي ضد النشر في الصحيفة.

حق الرد في الصحافة :

قد تكون المادة الصحفية المنشورة تفتقر كليا أو جزئيا إلي الصحة أو الدقة، ويوصف الرد هنا بأنه تصحيح، وقد يكون محتاجا إلي توضيح أو إضافة أو تعليق علي رأي نشر فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد.

حق التصحيح في الصحافة :

يستند حق التصحيح علي حقوق الإنسان، ومن ذلك حق الإنسان في ألا يتعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو ما يمس عائلته أو لحملات تتناول شرفه أو سمعته، فلكل شخص بحكم القانون الحق في الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات.

وإذا كانت حرية الصحافة تعني حرية نشر الأخبار والمعلومات وحق كل شخص في التعبير عن رأيه لصالح المجتمع، فإن هذا يقتضي في الوقت نفسه ألا تكون هذه الأخبار أو المعلومات خاطئة أو مفتقرة إلي الدقة، كما يتطلب أن تكون الآراء منصفة، ويكون من حق الأفراد أو الهيئات التي تناولتها هذه الأخبار أو الآراء أن تصحح ما ورد بشأنها أو ترد وتعقب علي ما طرح يتعلق بها إذا رأت أن ما نشر يحتاج إلي تصحيح أو توضيح.

فحق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام فمجرد ورود اسم شخص أو تعيينه يجعل له حق الرد فيما يختص بما اقترن بذاته من أجزاء الكتابة التي نشرت.

وبعض قوانين الصحافة كقانون الصحافة الفرنسي يستعمل حق الرد بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره، وحق التصحيح لما تطلب السلطات العامة نشره.

ورغم أن بعض الدول تضمن حق الرد والتصحيح في قوانينها، إلا أن حق الرد يمكن أن يكون جزءاً من ممارسة وسائل الإعلام لحريتها، فهذا الحق يمكن أن يوسع نطاق النقاش العام للقضايا ويتيح للقراء التفاعل مع وسائل الإعلام وأن يصححوا أية معلومات تنشر عنهم يرون أنها تنافي الحقيقة أو تشكل نقصاً في الحقيقة المقدمة للجماهير أو تزييفاً لآرائهم.

خصائص حق التصحيح والرد:

1 – أنه حق عام مقرر لكل الأفراد بلا تمييز .

2 – هذا الحق مقرر لصاحب الشأن وحده وهو حق مطلق .

3 – أن حق التصحيح والرد مقرر لأصحاب الشأن سواء شكل ما تم نشره بشأنهم جريمة أم لا، ويكفي أن يري صاحب الشأن أن ما نشر يعد ماسا بمصلحته الأدبية أو المادية.

حق التصحيح والرد في التشريعات الصحفية المصرية:

حرص المشرع المصري علي تقرير حق الرد منذ أول قانون صدر لتنظيم المطبوعات عام 1881 وفي القوانين التالية لذلك، إذ أقر قانون المطبوعات عام 1881 حق الشخص الذي حصل التعريض به أو ذكر اسمه في تلك الجريدة في الرد وألزم صاحب الجريدة بنشره خلال ثلاثة أيام من يوم وروده للصحيفة أو أول عدد يصدر إذا كان ميعاد صدورها بعد ثلاثة أيام، ويكون نشر

هذا الرد بدون أجرة ويجوز أن يكون حجم الشرح خمسة أضعاف المقالة المردود عليها.

صاحب الحق في الرد والتصحيح:

كفل قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 ممارسة حق التصحيح والرد علي النحو التالي:

1 – أعطي القانون حق الرد والتصحيح لذوي الشأن من الأشخاص، وإذا لم يذكر اسم الشخص صراحة في المادة الصحفية المنشورة، وإنما يكتفي بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده، وإذا كان النشر الذي تناوله تلميحا أو تصريحا، وهذا الحق يتقرر لذوي الشأن بمجرد النشر.

2 – كما أعطي القانون الوصي أو الولي أو القيم علي شخص نشر بشأنه ما يستوجب الرد - في حالة إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية مثل النقص في الأهلية أو انعدامها كلية - حق التصحيح والرد نيابة عمن يخضع للولاية أو الوصاية أو القوامة.

3 – وللورثة أيضا حق التصحيح والرد في حالة ما إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل سبا أو قذفا في حق موروثهم، وإن كان هذا لا يجب أن يتحول إلي عائق لحق النقد التاريخي أو وسيلة للورثة لتحقيق الشهرة أو الدعاية لأنفسهم.

5 – وللشخصيات الاعتبارية مثل المؤسسات أو الشركات أو الهيئات أو النقابات أو غيرها حق التصحيح من خلال ممثلها القانوني، وبشرط أن يتعلق النشر بالشخصية الاعتبارية مباشرة، أما إذا تعرضت المادة المنشورة لبعض الأشخاص الطبيعيين المنتمين لهذه الشخصية الاعتبارية فلهم وحدهم حق التصحيح.

6 – وإذا تعلق الأمر بالشخص العام أو الموظف العام فإنه يمارس حق التصحيح كفرد سواء تعلق النشر بشخصه أو بشئون وظيفته لأنه قد لا يكون في وسعه أن يطلب من الجهة المختصة أن تصدر بلاغا رسميا في الأمر الذي نشر متعلقا به.

7 – لا يتصور إلزام صحيفة بنشر رد لصحيفة أخري علي ما نشرته من موضوعات سياسية أو عامة، وإلا لقضي هذا علي الحوار والمساجلات الصحفية، وإن كان من حق الصحيفة أن تدافع عن آرائها في المسائل العامة والسياسية وأن تنشر ردها علي صفحاتها.

أما إذا كان النشر متعلقا بالصحفي ذاته فإن من حقه أن يستعمل حق الرد والتصحيح، شأنه شأن أي فرد من الأفراد.

المادة الصحفية التي ينشأ عنها حق التصحيح:

ينشأ حق التصحيح عن كل ما ينشر في الصحيفة من مواد تتصل بالشخص الذي يطلب التصحيح .وحتي لو لم يكن النشر منطوياً علي قذف أو سب في حقه ويكفي أن تكون له مصلحة مشروعة في تصحيحه.

ويجب أن يتم نشر المقال الأصلي في صحيفة بالمعني القانوني لها فلا يشمل حق التصحيح ما يتم نشره بواسطة الكتب وغيرها من المطبوعات، كما أن القانون لم ينظم حتي الآن حق التصحيح بالنسبة لما يذاع أو يعرض عن طريق الإذاعة والتليفزيون.

ولا يشمل التصحيح ما ينشر في الجريدة الرسمية، لأن الجريدة الرسمية لا تنشر مقالات، بل تنشر القوانين والقرارات الرسمية، ولا يمكن أن يتم فيها نشر الرد في نفس المكان وذات الحروف، وإلا أخل ذلك بطبيعتها .

ثم ان المفروض أن ما ينشر بها عنوان للحقيقة، فلا يجوز أن تتحول إلي منبر لتبادل التعليقات، وينطبق هذا أيضاً علي المجموعات الرسمية للأحكام القضائية والمحاضر الرسمية لجلسات مجلس الشعب إلا إذا تجاوزت الصحيفة فيما نشرته مجرد نقل المناقشات الرسمية إلي التعليق، فيكون لمن تناوله التعليق الحق في الرد والتصحيح.

ومع التسليم بأن ما ينشر حول ما يجري في جلسات مجلس الشعب العلنية أو في جلسات المحاكم العلنية يعتبر مباحاً للصحيفة ولو تضمن قذفاً، فمن الإنصاف أن يتاح للشخص أن يصحح واقعة وردت بشأنه في جلسات مجلس الشعب أو المحاكم .

ولكن هذا الحق لا يتصور استعماله من عضو آخر في الجلسة أو ممثل الحكومة بالنسبة لما يجري في مناقشات مجلس الشعب، كما لا يتصور استعماله من طرف في الدعوي بالنسبة لما يجري في جلسات المحاكم العلنية إذ إن في وسع مثل هذا الشخص أن يرد في المجلس أو في المحكمة، فتنشره الصحيفة بعد ذلك التزاماً منها بواجب الأمانة في نشر ما يدور في هذه الجلسات.

كما أن الإعلانات المنشورة في الصحيفة يمكن أن يترتب عليها حق الرد والتصحيح بالنسبة لمن مسه أحد هذه الإعلانات إذ إن علي الصحيفة أن تتحقق من سلامة الإعلان قبل نشره وأنه لا يتضمن مساساً بالغير، فنشر الإعلان لا يعدو أن يكون خبراً أو واقعة .

ولكن استعمال حق الرد لا يشمل الإعلانات القضائية التي تنشر نفاذا لحكم قضائي أو لأمر من المحكمة، فلا يتصور أن يكون لمحكوم عليه نشرت الجريدة إعلانا عن صدور الحكم عليه حق الرد والتصحيح وإلا لكان في ذلك تعطيل لأثر الحكم الصادر بالإدانة.

شروط استعمال حق التصحيح:

أولاً : الشروط الشكلية:

1 – يشترط أن يكون التصحيح مكتوباً، لكن لا تهم الصيغة التي يكتب بها، وما يشترطه القانون أن يكون التصحيح محرراً بنفس اللغة التي كتبت بها المادة الصحفية التي استوجبت التصحيح أو الرد.

2 – يشترط ألا يتجاوز التصحيح في طوله ضعف المقال المنشور، فإذا تجاوز الضعف كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد علي أساس تعريفة الإعلانات.

3 – يشترط أن يوجه طلب التصحيح إلي رئيس تحرير الصحيفة أو محررها المسئول بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول مرفقا به ما قد يكون متوافرًا من مستندات، فلا يجوز توجيهه إلي مالك الصحيفة أو إلي كاتب المقال، بل إن رئيس التحرير هو المسئول عن النشر وهو الذي يملك نشر التصحيح.

4 – أن يصل التصحيح إلي الصحيفة في خلال شهر من تاريخ نشر المادة الصحفية التي اقتضته لأن الحكمة من تقرير هذا الحق هي إتاحة الفرصة لمن تناوله النشر في أن يدافع عن نفسه بعين الوسيلة وهي النشر.

ثانياً : الشروط الموضوعية:

1 – يجب ألا يكون التصحيح مخالفاً للنظام العام والآداب.

فإذا تضمن الرد مثلاً قذفاً أو سباً أو تحريضاً أو انتهاكا للآداب، فإنه ينطوي بذلك علي جريمة فيكون لرئيس التحرير أن يمتنع عن نشره، وبالمثل فإن لرئيس التحرير أن يمتنع عن نشر رد يخالف النظام العام، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، ولو لم يكن منطويا علي جريمة.

2 – يجب ألا يتضمن التصحيح مساساً بالحقوق المشروعة للغير.

3 – يجب ألا يتضمن التصحيح مساساً بكرامة الصحفي.

ومع أن قانون المطبوعات لم يشر صراحة إلي هذا الشرط، إلا أنه يستفاد ضمناً من طبيعة حق التصحيح، الذي يجب أن يكون موضوعيا مقصوراً علي الوقائع المنشورة.

ولا يشترط في التصحيح الذي يمس كرامة الصحفي أن يتضمن قذفاً أو سباً ، ويكفي أن يكون فيه مساس بشعور الصحفي أو لمكانته الصحفية التي ينشر فيها الرد.

4 – أن تكون هناك صلة بين التصحيح وبين المادة الصحفية التي استوجبت التصحيح أو الرد متضمنا اسم طالب التصحيح صراحة أو ضمنا.

شروط نشر التصحيح:

1 – أن ينشر خلال ثلاثة أيام من وصوله بالنسبة للصحيفة اليومية وفي أول عدد يظهر من الصحيفة غير اليومية بجميع طبعاتها وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة.

2 – أن ينشر التصحيح في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشرت بها المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

3 – علي الصحيفة أن تنشر التصحيح من غير مقابل طالما لم يتجاوز ضعف المقال الأصلي؛ فإذا تجاوز الضعف كان للصحيفة أن تطالب صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد علي أساس تعريفة الإعلانات.

4 – يجوز للصحيفة أن تمتنع عن النشر إذا سبق أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه، وإذا وصل التصحيح بعد مضي ثلاثين يوما علي النشر، وكذلك إذا تضمن التصحيح ما يشكل جريمة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب .

5 – إذا لم يتم نشر التصحيح يجوز لذوي الشأن إخطار المجلس الأعلي للصحافة لاتخاذ ما يراه

في شأن نشر التصحيح .

6 – إذا لم يتم التصحيح خلال المدة المقررة(ثلاثة أيام أو أول عدد يظهر من الصحيفة) يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر في صحيفة يومية واحدة علي نفقة الصحيفة ونشره بالصحيفة نفسها موضوع الدعوة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من صدور الحكم.

كما نص ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر عام 1998 علي أن حق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي، علي ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي علي جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.

ثانياً : حق الرد والتصحيح في مجال الإذاعة والتليفزيون:

رغم أن حق التصحيح والرد في مجال الصحافة أصبح مبدأ يسود معظم تشريعات الصحافة في العالم، فإن تقرير حق الرد والتصحيح في مجال الإذاعة والتليفزيون ليس موضع اتفاق حتي الآن. وتخضع برامج الإذاعة والتليفزيون في معظم الدول لرقابة دقيقة مما يضمن تجنب الأخطاء التي تمس حقوق الأفراد ومصالحهم، فلا تنشأ حاجة إلي تقرير هذا الحق .

وفضلاً عن ذلك فإن ما ينقل عبر الأثير عن طريق الإذاعة والتليفزيون لا يترسب في نفوس المستمعين والمشاهدين مثلما يترسب أثر الكلمة المنشورة في الصحف في نفوس القراء، ومن ثم فإن إذاعة التصحيح تنطوي علي تجديد التنبيه إلي أمور ربما لم تعلق في أذهان المستمعين والمشاهدين.

صعوبات حق الرد والتصحيح في الإذاعة والتليفزيون :

أثيرت بعض صعوبات عملية بشأن تطبيق حق الرد والتصحيح في مجال الإذاعة والتليفزيون علي النحو التالي :

1 – إثبات العبارات المنشورة في الصحف أمر ميسور، في حين أن الإذاعة المسموعة والمرئية تختلف في طبيعتها عن النشر في الصحف، ويخشي فيما لو تقرر هذا الحق في المجال الإذاعي أن يؤدي إلي عرقلة النشاط الإذاعي وتشويه عرض البرامج .

2 – صعوبة إمكانية تطبيق نفس القواعد المطبقة بالنسبة لحق الرد في الصحافة، لاختلاف طبيعة كل منهما، فمن المقرر في الصحافة مثلاً أن يصل الرد إلي ما لا يجاوز ضعف المقال المنشور المطلوب تصحيحه وأن ينشر الرد في نفس المكان وبنفس الحروف، فكيف يمكن تطبيق نفس الأحكام علي الرد عن طريق الإذاعة .

غير أن هذه الاعتراضات مردود عليها بأن الرقابة الدقيقة علي برامج الإذاعة لا تنفي احتمال وقوع خطأ يمس حقوق الأفراد ومصالحهم، وأن اختلاف طبيعة كل من هاتين الوسيلتين الإعلاميتين لا ينفي إمكان ترتيب أحكام خاصة للرد عن طريق الإذاعة والتليفزيون، وأما عن صعوبة الإثبات فهي عقبة يمكن التغلب عليها بإلزام مؤسسات الإذاعة والتليفزيون بأن تحتفظ بالأشرطة مدة معقولة يجوز خلالها استخدام هذا الحق.

مراجع المحاضرة التاسعة

1 – جابر جاد نصار :حرية الصحافة :دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 48 لسنة 1980 .
.القاهرة : دار النهضة العربية،1994 .

2 – ليلي عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر وأخلاقياتها، القاهرة :العربي للنشر،1999 .
.

3 – محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة :دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي .القاهرة :دار الكتب العلمية، 1997.